المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مذكرة إيضاحية بخصوص تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها

المقدمة التوضيحية

أقر مجلس المفوضين بتاريخ 2007/4/25 تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، كما تم تعديل تلك التعليمات بتاريخ 2010/6/15 لضمان مواكبتها لتطورات التنظيم في حينه ، وقد اعتمدت الهيئة في كافة قراراتها التنظيمية الإجراءات والأسس الواردة في تلك التعليمات بشفافية ووضوح، إلا أن تطورات السوق المتسارعة و مهام الهيئة المتجددة اوجبت إعادة النظر في تلك التعليمات لتوفير مزيداً من المرونة وسرعة الاستجابة، مع الاخذ بعين الاعتبار المهام التنظيمية التي تُعنى بها الهيئة واستيعاب المهام الجديدة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد.

أصدرت الهيئة إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها بتاريخ (2022/10/24) بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (5-2022/10) تاريخ (2022/10/19) على أن يتم تقديم الملاحظات خلال 30 يوماً من تاريخ نشر الإخطار.

وعليه، وبعد إنتهاء فترة الإستشارة قامت الهيئة بنشر الملاحظات الواردة ضمن المدة القانونية وفقاً لأحكام البند (9) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها بتاريخ (2022/11/27)، ومنحت الهيئة 15 يوماً من تاريخ نشر الملاحظات لغايات إستقبال أي ملاحظات إضافية على الملاحظات المستلمة. وفيما يلي وثيقة تبين الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخص الملاحظات من أصحاب العلاقة والملاحظات الإضافية وردود الهيئة عليها.

الأسباب الموجبة لصدور تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ( ) تاريخ ( )

1. الاستمرار بنهج المراجعة المستمرة للتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة لمواكبة التطورات المستمرة في التنظيم.
2. مواكبة التطورات الحديثة وتوفير البيئة التنظيمية اللازمة للهيئة للقيام بمهامها بالدقة والسرعة والشفافية اللازمة.
3. عكس مضمون مدونة حوكمة السياسات والأدوات التشريعية في الدوائر الحكومية على التعليمات الجديدة المعتمدة، والتأكد من انسجامها مع معايير الحاكمية الرشيدة.
4. توفير المرونة وسرعة الإنجاز مع الاخذ بعين الاعتبار المهام التنظيمية التي تُعنى بها الهيئة واستيعاب المهام الجديدة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد.

مصفوفة الملاحظات المستلمة وردود الهيئة عليها حول تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها

المادة	الملاحظة المستلمة	ردود الهيئة	التعديل المقترح
ملاحظات الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)			
المادة (3) التعاريف:	نقترح اضافة تعريف لكلمة (يوم) على أنه يوم عمل وتعديل المدد المحددة في التعليمات على هذا الأساس وذلك لأن كثيراً من المدد الزمنية قد تتعرض للنقصان بسبب العطل الرسمية و/أو الأعياد أوغيرها، لذلك فإن "يوم عمل" يخدم هذا الغرض بشكل أفضل.	تتفق الهيئة مع ملاحظة الشركة	
القانون: قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة	إن قانون الإتصالات هو القانون الذي ينظم عمل الهيئة، أما القوانين الأخرى فلا يوجد داعي للإشارة إليها لأنها لا تنظم عمل الهيئة أصلاً كما أنها نافذة بغض النظر عن الإشارة إليها من عدمه.	قانون الاتصالات ليس المرجعية الوحيدة لاعمال التنظيم التي تضطلع بها الهيئة، فعلى سبيل المثال الهيئة تنظم اعمال البريد	
التعليمات: التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بتعديل الرخص	ان عبارة "التشريع" عامة وغير محددة، بينما عبارة "القرار الإداري" في التعريف في التعليمات الحالية محددة ومعرفة. لذلك فإننا نطلب الإبقاء على التعريف الأصلي وكما يلي: التعليمات: القرار الاداري الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات	إن التشريع هو: القاعدة القانونية العامه المجردة المنظمة للسلوك والمكتوبة والصادرة عن السلطة المختصة، وهو عباره مخصصه لما يصدر عن الهيئة من تشريع، والقول بأن عبارة التشريع عامه وغير محدده في غير محلها حيث أن التعريف المقترح هو محدد بما تصدره الهيئة. إن التعريف الحالي يفي بالغرض.	

	التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بتعديل الرخص. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة زين باضافة تعريف لكلمة يوم على أنه يوم عمل واعتماد المدد على هذا الأساس لما قد يتخللها من عطل رسمية وأعياد. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** بعد مراجعة الردود الواردة من المرخص لهم نرى أن يتم حصر التشريع المستخدم في مقترح الهيئة لتعريف التعليمات بأن يكون سندا لأحكام القانون وعليه نقترح أن يتم إضافة: سنداً لأحكام القانون لتعريف الهيئة.	تتفق الهيئة مع ملاحظة شركات أورانج حول اعتماد يوم عمل. ترى الهيئة الإبقاء على التعريف الوارد في مسودة التعليمات	
المادة (3) نطاق التطبيق تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لاصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والاسس،	القرارات التنظيمية جزء من التعليمات لذلك لا داعي لذكرها على حدة. كما أن تعبير "الأسس" غير معرف لذلك نرجو حذفه من التعريف. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة زين بحذف كلمة (الأسس) لأنها غير معرفة. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نؤيد الملاحظات الواردة من قبل شركة زين وشركة أورانج من أن يتم حذف الأسس من المادة ونؤكد على موقف شركتنا الموضح سابقاً في الملاحظات المرسلة للهيئة حول أن يتم حذف مصطلح "الأسس" والإبقاء على "القرارات التنظيمية.	إن مفهوم الأسس يندرج تحته الاليات التي توضح تطبيق بعض الأحكام الواردة في التعليمات. وقد تحيل إليها التعليمات عند الحاجة وترى الهيئة الإبقاء عليها.	

المادة (4) المبادئ العامة للاجراءات: ج- أن يتم بيان أسباب إصدار التعليمات.	نرجو أن يكون بيان السبب واضحاً وكاملاً ومفصلاً وبما يتوافق مع الإلتزامات المفروضة على الهيئة إستناداً إلى المادة (19) من وثيقة السياسة العامة للحكومة لعام 2018 والتي تنص على: "..... وعلى الهيئة أن لا تكتفي بنشر "قرارات مبررة" لكافة القرارات التنظيمية التي لها أثرملموس على السوق، وانما أيضا أن تبين التحليل القانوني والموضوعي الكامل الذي تستند إليه تلك القرارات، وأن تبين مدى التأثير على الاطراف المتضررة من الاعباء التنظيمية الناتجة عن هذه القرارات، ومراعاة التطبيق التدريجي لهذه القرارات. وعليه نطلب تعديل المادة لتتضمن الإلتزامات المذكورة. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة زين بأن يكون بيان السبب واضحا ومفصلا وبما يتوافق مع الالتزامات المفروضة على الهيئة استنادا للمادة (19) من وثيقة السياسة العامة للحكومة 2018. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نتفق مع الملاحظات الواردة من قبل شركة زين ونؤكد على موقف شركتنا من أن يتم بيان اسباب اصدار التعليمات مدعمه بالاسانيد القانونية والتنظيمية والاقتصادية وكذلك موقف الهيئة من المسائل التي اثيرت لدى اصدار التعليمات.	من الأمور الثابته لدى الهيئة بأنها تأخذ بجميع الالتزامات والمهام الملقاه على عاتقها سواء الواردة بالقوانين و/ أو السياسات الصادرة عن الحكومة عند إصدار التعليمات. وإن ملاحظات الشركات تشير إلى مسألة تبعية ليست متعلقة بالأسباب، حيث أن الأسباب التي تدعو إلى إصدار التعليمات بصورها قد تكون قانونية و/أو واقعية، وإن إيرادها كمبدأ من المبادئ العامه لإصدار التعليمات هو تكريس لمبدأ الشفافية التي تتبناها الهيئة. وأما ما ورد من اقتراح حول توضيح التحليل القانوني والموضوعي لمدى التأثير على الأطراف المتأثرة جراء التنظيم، فإنه يقتصر على بيان آثار تطبيق التعليمات والتي تختلف باختلاف المرخصين من حيث مراكزهم القانونية. وقد تم بيان الأسباب بالتفصيل ضمن أحكام المواد (6) و (7) من هذه التعليمات.	
المادة (5) حالات إصدار التعليمات ج- إذا قدم طلب لإصدار أو تعديل تعليمات وفقاً	يرجى بيان سبب إضافة الحالة الثانية من حالات إصدار التعليمات (البند د) علماً أنه لم تكن موجودة منذ عام 2010	إن المصلحة الوطنية هي تصرفات الإدارة المحكومة بمبدأ المشروعية، سواء كانت مستندة إلى نص أو غير	

لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات ووافقت عليه الهيئة. د. إذا تبين ان المصلحة الوطنية تقتضي ذلك	وخاصة ان عبارة "المصلحة الوطنية" فضفاضة. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة زين بأن عبارة المصلحة الوطنية فضفاضة، ولا نرى مبرر ادراج هذا البند كون ان اصدار التعليمات هي بالاصل تستند الى احكام القانون وفق ما ورد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من ذات المادة. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نؤيد الملاحظات الواردة من قبل شركة زين وشركة أورانج ونؤكد على موقف شركتنا من أن مصطلح "المصلحة الوطنية" فضفاض وواسع ولا ينصح باستخدامه في هذا السياق ونقترح أن يتم شطبه.	منصوص عليها. ولمفهوم المشروعية معنيين: المعنى الواسع؛ وهو تصرف الإدارة بتقديرها حتى مع عدم وجود نص، والمعنى الضيق؛ وهو ضرورة وجود نص. وفي كلتا الحالتين الإدارة محكومة بتحقيق المصلحة الوطنية. ومن جهة أخرى فإن مصطلح المصلحة الوطنية ليس فضفاضاً وإنما يتسم بالمرونه ويخضع لتقدير الإدارة.	
اجراءات الاستشارة العامة المادة (6): اخطار طلب الملاحظات أ- تباشر الهيئة اجراءات اصدار التعليمات باصدار ونشر اخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور.....	بهدف تسهيل العملية الإستشارية السابقة لإصدار التعليمات، ولتقليل حجم الملاحظات والمقترحات التي سيقدمها المعنيون على مسودة التعليمات، فإننا نقترح أن يسبق إصدار الإخطار بطلب المعلومات إجتماعات ثنائية أو متعددة مع المعنيين في القطاع لإحاطتهم بنية الهيئة إصدار تعليمات معينة، مما يمكن الأطراف المعنية بهذه التعليمات إعلام الهيئة بأي ملاحظات أو مقترحات بناءة يمكن أن تأخذها الهيئة بعين الإعتبار عند إصدار مسودة التعليمات للإستشارة العامة. لذلك نرجو إضافة بند جديد في بداية المادة كما يلي: قبل إصدار أي تعليمات جديدة، تقوم الهيئة بإعلام المعنيين في القطاع بالطريقة التي تراها مناسبة عن نيتها إصدار التعليمات وعمل إجتماعات معهم حسب الإمكانية لأخذ أي	تمت معالجة هذا الاقتراح في المادة (12) من مسودة التعليمات والتي تهدف لتسهيل العملية الاستشارية السابقة لاصدار التعليمات، أما بخصوص عقد الاجتماعات المسبقة الثنائية يمكن للمرخص لهم طلب عقد أية اجتماعات مع الهيئة لمناقشة أي موضوع متعلق بالقطاع. وعليه، لا داعي لادراجه بالتعليمات.	

	ملاحظات مبدئية قبل إصدار مسودة التعليمات. **رد مجموعة شركات أورانج:** نؤيد اقتراح شركة زين من حيث المبدأ، ونرى بضرورة اتاحة المجال للمعنيين في القطاع بمشاركة الهيئة في اصدار المسودة الاولى للتعليمات من خلال اصدار الاخطار وبما يتضمنه من المبررات والاسباب والتحليل وكما ورد في البند (ب) من المادة (6)، وبالتالي فاننا نقترح أن يتم اعتماد المادة (12) " الاخطار المسبق لطلب ملاحظات" كمرحلة أولية لاجراءات اصدار او تعديل التعليمات ومناقشة التعليمات او التعديلات التي تنوي الهيئة اصدارها وعلى أن يتم اصدار مسودة التعليمات للاستشارة العامة بحسب ما ورد في هذه المادة (6) بعد الانتهاء من مناقشة ذلك الاخطار. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نتفق مع الملاحظات الواردة من قبل شركة زين حول ضرورة إعلام المعنيين في القطاع عن نية الهيئة بإصدار التعليمات، ونؤكد على موقف شركتنا من أن اصدار مسودة للتعليمات هو أمر غير عملي، ويفضل أن تبدأ الإجراءات بإصدار طلب ملاحظات في موضوع معين ترغب الهيئة بإصدار تعليمات لتنظيمه، ومن ثم استلام ملاحظات المرخصين ودراستها وتقديم تقرير حول الملاحظات المستلمة وموقف الهيئة تجاه كل منها ومن ثم إصدار مسودة للتعليمات تعكس ملاحظات ووجهات نظر الشركات المرخصة في القطاع.	يعود ذلك لتقدير الهيئة وفقاً لموضوع التعليمات المزمع إصدارها.	
المادة (7) تقديم الملاحظات:	نقترح اضافة العبارة التالية في نهاية المادة	تم تعديل المدد إلى يوم عمل وبالتالي فإن مدة	

"بعد نشر اخطار طلب الملاحظات ..... خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (30) يوما من تاريخ نشر الاخطار"	"وللمرخص لهم و/أو الجمهور طلب تمديد المدة لتقديم الملاحظات إذا دعت الحاجة ذلك" **رد مجموعة شركات أورانج:** ان ملاحظة شركة زين حول اضافة العبارة " وللمرخص لهم و/ أو الجمهور طلب تمديد المدة لتقديم الملاحظات اذا دعت الحاجة لذلك" هي مغطاة ضمن المادة (23) من مسودة التعليمات وذلك مع تأكيد شركتنا على ملاحظتنا الواردة على تلك المادة (23)، وبنفس الوقت فاننا نرى بأن تكون المدة المتاحة للمرخص لهم و/أو الجمهور بتقديم الردود على اخطار طلب الملاحظات محددة خلال هذه المادة بمدة (30) يوما.	(30) يوم عمل تعتبر كافية. المادة (23) من التعليمات عالجت هذه الملاحظة.	
المادة (8) إخطار بطلب ملاحظات إضافية: أ. للهيئة ..... ب. يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي: 3- المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية، والتي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الاخطار	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات. فإن مدة الـ (10) أيام قد تكون غير كافية في العديد من الحالات. لذلك نقترح زيادة هذه المدة لتصبح (15) يوم. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نتفق مع ملاحظة شركة أورانج بأن يتم تحديد مدة تقديم الملاحظات الإضافية بعشرة أيام عمل.	تم التوضيح بأن اليوم هو يوم عمل وعليه لا حاجة لزيادة المدة، فمدة (10) أيام عمل كافية.	
المادة (9): الرد على الملاحظات على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات. نقترح زيادة هذه المدة لتصبح (30) يوم **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** الاتفاق مع شركة اورانج باعتبار المهلة المتاحة هي "عشرة أيام عمل"	تم التوضيح بأن اليوم هو يوم عمل وعليه لا حاجة لزيادة المدة، فمدة (15) يوم عمل كافية.	

الجمهور خلال مدة لاتزيد عن 15 يوما من تاريخ نشرها.			
المادة (10) طلب الايضاحات	نرجو أن يكون طلب الايضاحات متاحاً للمرخص لهم أيضاً،	تمت معالجة هذه الملاحظة ضمن المادة (15) من التعليمات.	
المادة (11) شروط تقديم الملاحظات والردود عليها تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة مشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وبنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.	تماشياً مع مرحلة التحول الرقمي وأتمتة الأعمال التي تبنتها الحكومة وتعمل على زيادة إنتشارها، فإن إشتراط إرسال نسخة ورقية مطبوعة يشكل عبئاً لا داعي له، وخاصةً في ظل إمكانية إرسال نسخة إلكترونية من البريد الإلكتروني الرسمي للمرخص له. يرجى تعديل البند وحذف ما يتعلق بالنسخة المطبوعة.	تم الاخذ بالملاحظة وتعديل المادة	يتم تحديد آلية تقديم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة ووفقاً للوسيلة التي يشترطها طلب الاخطار إما بصورة مطبوعة مشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس أو بنسخة إلكترونية عنها.
المادة (12) تم حذف المادة كاملاً	نقترح الابقاء على المادة (12) كما هي في التعليمات الحالية، ذلك أنه لا تزال هناك حاجة لإعطاء المرخص له الفرصة في أن يُحدث ملاحظاته المقدمة للهيئة في حال ظهرت مستجدات تتطلب ذلك. المادة (12) إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات بشكلها النهائي وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك) **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع ملاحظة ومقترح شركة زين بالابقاء على المادة (12) من التعليمات الحالية.	ترى الهيئة الإبقاء على حذف المادة كون المرخص له يستطيع تحديث الملاحظات المقدمة من قبله خلال المدد المحددة وفقاً لهذه التعليمات.	

	رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن: نتفق مع الملاحظات الواردة من قبل شركة زين وشركة أورانج ونرى بأن يتم الإبقاء على المادة 12 كما هي دون حذف.		
المادة (13): طلب إصدار أو تعديل التعليمات: يجوز للمرخص لهم أو الجمهور أن يقدموا طلبات إلى الهيئة لاقتراح إصدار أو تعديل تعليمات بشأن أي مسألة تنظيمية تقع ضمن صلاحيات الهيئة ووفقاً لما يلي: أ- أن يكون الطلب متضمناً .... ب- تقوم الهيئة باجراء تقييم ودراسة الطلب والتحقق من مدى التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث الشكل والمضمون، وتصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم من تاريخ تقديمه، وتبليغ مقدمه على العنوان المبين في متن الطلب. ز- إذا ارتأت الهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود عدم الحاجة لاصدار أو تعديل تعليمات تقوم برفض الطلب وتنشر قرار الرفض وأسبابه.	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات فإن المدة اللازمة للهيئة لإعطاء الموافقة أو عدمها طويلة (60) يوماً، حيث أن طلب المرخص له لإصدار أو تعديل التعليمات يأتي في الغالب نتيجة لمستجدات تتطلب التدخل السريع من الهيئة. لذا نقترح تعديل البند بحيث تحدد المدة بـ (15) يوم عمل. نطلب من الهيئة تعديل البند (ز)، بحيث انه في حال رفض الهيئة لاصدار و/أو تعديل أي تعليمات ان تقوم الهيئة بالاجتماع مع المعنيين لمناقشة وجهات النظر قبل اعلان رفضها	تم تعديل المدة لتصبح (30) يوم عمل ترى الهيئة بأن دراستها لطلب إصدار او تعديل التعليمات قد يتضمن طلب اجتماع مع الجهة المقدمة للطلب فلا داعي لاضافتها وإلزامها بعقد هذه الاجتماعات.	... وتصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل...
المادة (14) صفة الاستعجال:			

ب. إذا اقتنعت الهيئة بالأسباب الواردة في الطلب ووافقت على منحه صفة الاستعجال، تقوم بتقليل المدد الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات وفق ما تراه مناسباً كما ولها أن تقرر عدم تطبيق أحكام الفقرة (د) منها.	نقترح الابقاء على المدد وعدم تقليلها وذلك لاعطاء المرخص لهم فرصة لدراسة التعليمات دراسة وافية وخاصة في ظل تعليمات ذات صفة مستعجلة مما تعني انها مهمة للقطاع، بالاضافة الى ضرورة قيام الهيئة ببيان الحالات (على سبيل المثال) التي لا تدخل في باب (حالة الاستعجال) حتى يتسنى للمعنيين في القطاع القياس عليها.	ترى الهيئة الإبقاء على المادة كما هي أما بخصوص حصر الحالات التي لا تدخل في باب الاستعجال فإن القواعد الإجرائية تمت صياغتها بصورة عامة لتتلائم مع كافة الحالات لمواكبة التطور السريع في قطاع الاتصالات، ومواجهة الحالات المستعجلة لإصدار التعليمات	
المادة (16) طلبات إعادة النظر بالتعليمات: أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور وخلال مدة أقصاها (14) يوما من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلب لإعادة النظر فيها بشكل كلي أو جزئي. ب- ..... ج-	بدون الإجحاف بملاحظتنا على تعريف "يوم" في بداية التعليمات فإنه لا يوجد ما يبررتخفيض المدة المتاحة أمام المرخص له للإعتراض على التعليمات، إن تخفيض المدة بهذا الشكل قد لا يعطي المرخص له الفرصة الكافية لتحضير وتقديم إعتراضه بشكل وافي وكامل، وبالتالي يضع المرخص له في موقع ضعيف لتبرير اعتراضه. وعليه فإننا نطلب تمديد المهلة إلى (60) يوماً وبعكس ذلك الإبقاء على المهلة الأصلية وهي (30) يوماً. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة زين ان مدة (14) يوما تعتيرغير كافية لدراسة واعداد طلب اعادة النظر في التعليمات، ونقترح الابقاء على المدة اللازمة لتقديم طلب اعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوما.	تم الاخذ بالجزئية المتعلقة بالابقاء على المهلة 30 يوم.	تم تعديل مهلة الاعتراض 30 يوماً دون التأثير على المدد الأخرى المحددة بأيام العمل.
د- يحق للهيئة عدم قبول الطلب على أن تقوم باعلام الجهة طالبة	البند (د): نطلب أن يكون الرفض مبرراً وأن يعطى المرخص له الفرصة	تم تعديل النص	د- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بإعلام الجهة طالبة

اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب. هـ- تنظر الهيئة في طلبات اعادة النظر بالتعليمات لمرة واحدة فقط.	للإجتماع وتوضيح إعتراضه قبل البت في رفضه. البند (هـ) يرجى إعطاء فرصة جديدة للمرخص له الذي يرغب بالإعتراض على التعليمات، وذلك خلال مدة معينة لا تتجاوز الـ (3) أشهر من تاريخ رفض الإعتراض السابق.	ترى الهيئة بأن قبول طلبات إعادة النظر بالتعليمات لمرة واحدة كافي.	اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب مشفوعاً بأسباب الرفض. "في حال تم السير بالبند (ج) أعلاه، لن تقوم الهيئة بقبول طلبات إضافية بإعادة النظر بالتعليمات".
المادة (17)تعديل التعليمات: ب- للهيئة أن تقوم باجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات	إن مفهوم "جوهرية" غير معرف ويمكن تأويله بالطريقة التي يراها كل طرف بشكل مختلف عن غيره، لذلك ومن منطلق العدالة والشفافية فإننا نطلب أن تمر كافة التعديلات على التعليمات بالمراحل التي تحددها هذه التعليمات. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع ملاحظة شركة زن على البند (ب) بأن مفهوم "جوهرية" غير معرف ونقترح حذف هذا البند.	تم تعديل النص	للهيئة أن تقوم بإجراء تعديلات على التعليمات حسب الحاجة في المواطن التي لا تتأثر بها مصالح المستفيدين أو المنافسة أوالمراكز القانونية للمرخص لهم.
المادة (22) التعليمات المؤقتة	ان شركة زين تطلب حذف المادة (22) بحيث يكون اصدار التعليمات من خلال اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.	قد تطرأ الحاجة إلى اصدار تعليمات مؤقتة، علماً بأن المادة (22) تعالج اصدار التعليمات المؤقتة وفقاً للقواعد الإجرائية.	
المادة (23) طلب تعديل المدد يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي اخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوماً.	تعطي هذه المادة فرصة عادلة للمرخص لهم في الحصول على مدد كافية لتقديم ملاحظاتهم. وللتأكيد على هذا الهدف فإننا نطلب أن لا يقتصر ذلك على مرة واحدة فقط ولمدة 15 يوم فقط، حيث أنه قد تبرز الحاجة أحياناً إلى طلب تمديد آخر جديد للمهل المعطاة ولمدة أطول وبحسب واقع الحال. كما اننا نؤكد على ان يقتصر تعديل المدد على زيادة المدد الزمنية ولذا فاننا نقترح تعديل البند كما يلي:	تم تحويل المدد إلى يوم عمل وترى الهيئة بأن المهلة الممنوحة كافية، كما أن تكرار تمديد المهل قد يؤدي إلى إساءة استغلالها وإطالة أمد اعتماد تعليمات قد تكون هناك ضرورة ملحة لاصدارها أو أثر تنظيمي أو مالي أو قانوني لاصدارها.	

	" يجوز للهيئة أن تزيد من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي اخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة". **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة زين بأن تقييد التمديد لفترة زمنية ثابتة (15 يوما) ولمرة واحدة غير كاف ونؤكد على ملاحظة شركتنا على هذه المادة.		
المادة (26) أحكام عامة 2- يجب أن تكون لغة الردود والملاحظات المقدمة من الجمهور أو المرخص لهم بنفس لغة مسودة التعليمات التي تم نشرها.	قد تتطلب الحاجة أحياناً إلى تقديم الرد أو إحدى ملحقاته (دراسات أو تقاريرإستشارية أو غيرها) بلغة غير اللغة المستخدمة في مسودة التعليمات. لذلك نقترح حذف هذا البند (2) أوتعديله كما يلي: 2- يجب أن تكون لغة الردود والملاحظات المقدمة من الجمهور أو المرخص لهم بنفس لغة مسودة التعليمات التي تم نشرها، وبعكس ذلك على المرخص له أن يقدم مبرراً تقبله الهيئة لإستخدامه لغة أخرى في رده أو في جزء منه.	ترى الهيئة الإبقاء على صيغة البند كما هو لتجنب التأويل، والمحافظة على الانسجام بين التعليمات والملاحظات الواردة عليها بنفس اللغة.	
3- تقوم الهيئة بنشر التعليمات والمذكرة الايضاحية ومصفوفة الردود والملاحظات وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.	ان مدة الـ (6) أشهر في البند (3) طويلة جدا ونقترح تعديلها لتصبح شهرين (2) كحد أقصى.	تم تعديل المادة مع الإبقاء على المدة	يقوم المجلس بإصدار ونشر التعليمات مرفقاً به المذكرة الايضاحية ومصفوفة الردود وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء المهل المحددة بموجب هذه التعليمات لاستلام الملاحظات، وبخلاف

			ذلك يصدر المجلس قراراً مسبباً وفقاً لما يلي: 1. تأجيل اصدار ونشر التعليمات على أن تحدد مدة التأجيل ضمن القرار. 2. إلغاء مسودة التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.
ملاحظات مجموعة شركات أورانج			
المادة (2) التعريفات **القانون**: قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة. **التعليمات:** التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.	كون أن تنظيم عمل الهيئة يجب أن يستند الى المهام الموكلة لها بموجب القوانين ذات العلاقة، نقترح تعديل التعريف على النحو التالي: **القانون**: قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين أخرى يناط من خلالها مهام معينة للقيام بها من قبل الهيئة. نقترح تعديل التعريف ليصبح: التعليمات: التشريع الذي تصدره الهيئة استنادا لأحكام القانون بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.	تم الأخذ بتعريف شركة أورانج.	تعديل تعريف القانون بحيث يصبح **القانون**: قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين أخرى يناط من خلالها مهام معينة للقيام بها من قبل الهيئة.
المادة (3): نطاق التطبيق تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والاسس، ويستثنى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار تعليمات أو	لا يوجد تعريف ضمن مسودة التعليمات ما يشير الى مصطلح "الأسس" او توضيح الغاية من ادراجه، لذا نقترح شطب كلمة "الأسس"	إن مفهوم الأسس يندرج تحته الاليات التي توضح تطبيق بعض الأحكام الواردة في التعليمات. وقد تحيل إليها التعليمات عند الحاجة وترى الهيئة الإبقاء عليها.	

قرارات تتعلق بإدارتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بموجوداتها أو أمورها المالية.			
المادة (5): حالات اصدار التعليمات د- إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.	ترى شركتنا بأن واقع قيام الهيئة باصدار أي تعليمات هي بالدرجة الأولى للمصلحة الوطنية، اذ ان مقتضى تحقيق المصلحة الوطنية هو بما يستند الى القانون، وبالتالي فاننا لا نرى مبرر ادراج هذا البند كون ان اصدارالتعليمات هي بالاصل تستند الى احكام القانون وفق ما ورد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من ذات المادة.	إن المصلحة الوطنية هي تصرفات الإدارة المحكومة بمبدأ المشروعية، سواء كانت مستندة إلى نص أو غير منصوص عليها. ولمفهوم المشروعية معنيين: المعنى الواسع؛ وهو تصرف الإدارة بتقديرها حتى مع عدم وجود نص، والمعنى الضيق؛ وهو ضرورة وجود نص. وفي كلتا الحالتين الإدارة محكومة بتحقيق المصلحة الوطنية. ومن جهة أخرى فإن مصطلح المصلحة الوطنية ليس فضفاضاً وإنما يتسم بالمرونه ويخضع لتقدير الإدارة.	
المادة (8): اخطار بطلب ملاحظات إضافية ب-يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي: 3- المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية والتي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الاخطار.	نرجو ان تكون المهلة المتاحة بناء على ايام عمل (10 أيام عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عطل رسمية وأعياد. **رد شركة زين وشركة مدى:** الابقاء على المهلة المتاحة في المادة (8) حيث ان مدة (10) أيام غير كافية ومن الضروري زيادتها لتصبح (15) يوم عمل.	تم تعديل المدة الواردة إلى أيام عمل.	
المادة (9): الرد على الملاحظات على الهيئة نشر الملاحظات التي تم	نرجو ان تكون المهلة المتاحة بناء على ايام عمل (15 يوم عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عطل رسمية وأعياد.	تم التوضيح بأن اليوم هو يوم عمل وعليه لا حاجة لزيادة المدة، فمدة (10) أيام عمل كافية.	

استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو الجمهور خلال (15) يوما من تاريخ نشرها.	**رد شركة زين وشركة مدى:** الابقاء على المهلة المتاحة حيث ان مدة (15) أيام غير كافية ومن الضروري زيادتها لتصبح (30) يوم عمل كما تم توضيحه برد شركة زين.		
المادة (11): شروط تقديم الملاحظات والردود عليها أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وبنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.	نرجو تحديد عنوان البريد الالكتروني خلال الاخطار الموجه من الهيئة ليتم ارسال النسخة الالكترونية المطلوبة الى ذلك البريد الالكتروني	يتم تحديد البريد الالكتروني من خلال الإخطار.	
تم حذف المادة (12) التالية الواردة في التعليمات الحالية: " إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك".	لا يتضح لشركتنا سبب حذف المادة (12) من التعليمات الحالية، وبالتالي فاننا نرى بأن اية مستجدات في معرض اصدار التعليمات قد يكون لها أثر مباشر على التعليمات وبما يتيح المجال للهيئة من ضمان اصدار التعليمات بناءا على معلومات كاملة ودقيقة. نقترح ابقاء المادة (12) من التعليمات الحالية: المادة (12): " إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."	ترى الهيئة الإبقاء على حذف المادة كون المرخص له يستطيع تحديث الملاحظات المقدمة من قبله خلال المدد المحددة وفقاً لهذه التعليمات.	

المادة (13) طلب اصدار أو تعديل تعليمات ه- للهيئة إجازة تقديم الردود على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها والتي لا تزيد عن (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات.	- ان هذه الفقرة لم تشر الى قيام الهيئة بنشر الملاحظات التي استلمتها من المرخص لهم أو الجمهور. - ان اتاحة المجال للمرخص لهم او الجمهور بتقديم الردود على الملاحظات المقدمة له من الاثر في اثراء وتقييم مدى الحاجة الى اصدار/ او تعديل التعليمات موضوع هذه المادة، لذا نقترح ابقاء جواز الرد على الملاحظات من قبل المرخص لهم أو الجمهور كما هو في البند الوارد في التعليمات الحالية ، و الابقاء على نشر الردود التي تتلقاها الهيئة لتحقيق مبدأ الشفافية. وعليه نقترح تعديل البند على النحو التالي: ه- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم ردًا على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات، على أن يتم نشر الردود التي تتلقاها الهيئة.	وضح البند (ه) نشر الهيئة للملاحظات بآخره؛ لغايات تقديم الردود عليها. أخذت الهيئة بملاحظة الشركة وتم تعديل النص.	ه- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور تقديم الردود على الملاحظات المطلوبة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات.
المادة (16) طلبات إعادة النظر بالتعليمات أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة أقصاها (14) يومًا من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر في مواد /بنود معينة من التعليمات.	ان مدة (14) يوما تعتيرغير كافية لدراسة واعداد طلب اعادة النظر في التعليمات، كذلك لا نرى مبرر بحصر اعادة النظر فقط في مواد/بنود معينة من التعليمات، اذ أنه قد يكون اساس اصدار تلك التعليمات بشكل كلي خاضع للاعتراض وكما اجازت ذلك الهيئة في التعليمات الحالية النافذة، لذا نقترح الابقاء على المدة اللازمة لتقديم طلب اعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوما وأيضا منح الحق للمرخص لهم أو الجمهور تقديم الطلب باعادة النظر في التعليمات بشكل كلي او جزئي لمواد /بنود معينة من التعليمات،	تم تعديل كافة المدد لتصبح يوم عمل، وترى الهيئة بأن مدة (14) يوم عمل كاف لمعالجة هذه الجزئية، أما بخصوص ما أوردته الشركة في ملاحظتها حول تقديم طلب إعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي فإن الهيئة لا تقوم باصدار تعليمات إلا لضرورة ملحة لتنظيم القطاع أو تحقيقاً لمبدأ تنظيمي راسخ حيث لا يمكن أن يتم تقديم طلب إعادة النظر بالتعليمات بشكل كامل إلا أن الهيئة من مبدأ الشفافية في	

	لذا نقترح تعديل البند (أ) على النحو التالي: أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال (30) يومًا من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد أو بنود معينة من التعليمات. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نتفق مع ملاحظة شركة أورانج ونؤكد على موقف شركتنا من أن يتم إعادة النظر بهذه المدة وإعادتها إلى 30 يوم لمنح الوقت الكافي للشركات المرخصة من الاعتراض ودراسة أثر قرارات الهيئة.	التعامل مع الشركاء قد اتاحت المجال لتقديم طلب إعادة النظر في البنود/ المواد معينة.	
ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة وبشكل تفصيلي وموضوعي، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضا.	انه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب اعادة النظر، فاننا نرى بضرورة ان تكون هنالك مدة محددة للهيئة بدراسة واقع طلب اعادة النظر وبيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب، وكون أن رفض الطلب تم الاشارة اليه في البند (د) من هذه المادة، فاننا نقترح شطب "بخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضا." وعليه، فاننا نقترح تعديل البند (ب) على النحو التالي: ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة وبشكل تفصيلي وموضوعي. اضافة بند (ج) وعلى النحو التالي: ج- تقوم الهيئة بإجراء تقييم ودراسة طلب اعادة النظر والتحقق من مدى	لا تتفق الهيئة مع ملاحظة الشركة والنص المقترح بل على العكس تؤكد على ضرورة وجودها، كون طلب إعادة النظر يجب أن يكون مبرراً بشكل تفصيلي وموضوعي لضمان جدوى وجدية تقديم طلبات إعادة النظر بالمادة/ البند المطلوب إعادة النظر بها.	

	التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة من حيث الشكل والمضمون، وتصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديمه وفقا للاجراءات المنصوص عليها في البند (د) و (هـ) ادناه.		
ج- يحق للهيئة وبعد دراسة طلب قبوله واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.	اننا نرى بأن تفسير هذا البند هو ان اتباع الهيئة للاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات هو جوازيا للهيئة في حال الموافقة على الطلب، وبالتالي فاننا نرى بأنه في حال قبول الطلب فانه على الهيئة السير باجراء التعديل على التعليمات، الامر الذي خلاله يتوجب ان يخضع ذلك الى ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بخصوص التعديل على التعليمات ضمانا لاشراك جميع المرخص لهم بأية تعديلات واجراء المقتضى اللازم لتعديلها. وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: د- في حال قبول الطلب تقوم الهيئة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات، على ان يتم نشر المواد التي تم طلب اعادة النظر بها فقط.	تم تعديل نص البند.	ج- تقوم الهيئة في حال استيفاء الطلب للشروط الواردة في الفقرة (ب) بدراسته من حيث المضمون خلال (30) يوم عمل، وفي حال الموافقة على الطلب تقوم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.
د- يحق للهيئة عدم قبول الطلب على ان تقوم باعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب.	تأكيدا على ملاحظاتنا أعلاه حول هذه المادة، وانه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب اعادة النظر، فاننا نرى بضرورة قيام الهيئة ببيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب.	تم تعديل نص البند.	د- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بإعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب مشفوعاً بأسباب الرفض.

	وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: هـ- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بتبليغ الجهة طالبة اعادة النظر بقرار رفض الطلب مع بيان الاسباب التفصيلية لرفض الطلب. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** نتفق مع الملاحظات الواردة من شركة زين وشركة اورانج على انه في حال عدم قبول الطلب ان تقوم الهيئة بتبليغ المرخص له مع بيان الاسباب التفصيلية لرفض الطلب.		
هـ- تنظر الهيئة في طلبات إعادة الطلب بالتعليمات لمرة واحدة فقط.	لا يتضح لشركتنا مبرر اضافة هذا البند، اذ انه تم في البند(أ) من هذه المادة تحديد المدة اللازمة لأي من المرخص لهم أو الجمهور لطلب اعادة النظر، والتي على اساسها تقوم الهيئة بالنظر في تلك الطلبات التي تم تقديمها للهيئة خلال تلك المهلة الممنوحة للمرخص لهم أو الجمهور. وبالتالي فاننا نقترح حذف هذا البند	تم تعديل نص البند.	هـ- في حال تم السير بالبند (ج) أعلاه، لن تقوم الهيئة بقبول طلبات إضافية بإعادة النظر بالتعليمات.
و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات إعادة النظر فيتم نشر المواد التي تم طلب إعادة النظر بها فقط.	نقترح شطب هذا البند كون انه قد تم تغطيته ضمن ملاحظتنا اعلاه في البند (د) المقترح.	لا تتفق الهيئة مع اقتراح الشركة لان هذا البند يتعلق بنشر طلبات إعادة النظر والذي لم يتم الإشارة اليه بالبنود السابقة.	
المادة (17): تعديل التعليمات **ب-**للهيئة أن تقوم باجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.	لا يتضح لشركتنا الأسباب الموجبة لاضافة هذا البند، وما هو المقياس المستخدم لتحديد إذا كانت التعديلات جوهرية أم لا. نقترح حذف البند **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:**	تم تعديل النص	نقترح التعديل التالي: للهيئة أن تقوم بإجراء تعديلات على التعليمات حسب الحاجة في المواطن التي لا تتأثر بها مصالح المستفيدين أو المنافسة أوالمراكز القانونية للمرخص لهم.

	نتفق مع الملاحظات الواردة من شركة اورانج ونرى أن يتم إلغاء هذا البند.		
المادة (19): طلب معاملة المعلومات بمكتومية و- إذا لم تقتنع الهيئة بمبررات المعاملة بمكتومية يتم اعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات الى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض اصدار التعليمات، ويتم اعتماد الوثائق التي لاتحتوي معلومات سرية.	اننا نرى بضرورة شطب هذا البند وذلك تفاديا الى اي تناقض مع الاجراءات الواردة في المادة (20) من مسودة التعليمات، اذ أن قرار الهيئة برفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية تم تغطيته وفق اجراءات واضحة في المادة (20) " قرار الهيئة بشأن المكتومية" البند (ج).	تتفق الهيئة مع ملاحظة الشركة وقد تم حذف البند (و) كون المادة (20) قد عالجت الموضوع.	
المادة (20): قرار الهيئة بشأن المكتومية د – في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب.	ان أي معلومات يتم تقديمها من قبل المرخص له في معرض اصدار التعليمات تندرج تحت ارادة المرخص له في تقديم هذه المعلومات لتعزيز ملاحظاته على التعليمات وبما قد يعزز موقف الهيئة من الاخذ بالاعتبار تلك الملاحظات، وبالتالي فاننا نرى أنه في حال عدم تقيد المرخص له بما ورد في المادة (19)، فانه يتوجب اعلام مقدم الطلب برفض الطلب وأسباب الرفض، وبأن يتم اعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب. لذلك نقترح تعديل البند على النحو التالي: د- في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية واعلام مقدم الطلب بذلك مع بيان الاسباب، وبأن يتم اعادة النسخة التي تحتوي	تم حذف البند (د).	

	على المعلومات السرية الى مقدم الطلب.		
المادة (23): طلب تعديل المدد يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على ان يكون ذلك لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوما.	لا يتضح لشركتنا مبررات تقييد التمديد لفترة زمنية ثابتة (15 يوما) ولمرة واحدة فقط، وذلك كون ان هنالك استشارات قد تحتاج الى مدد طويلة لدراستها وتقييم أثرها والرد عليها، وأيضا قد تكون هنالك ظروف معينة والتي من ضمنها اصدار أكثر من استشارة من قبل الهيئة بنفس الوقت، الامر الذي نقترح خلاله بالابقاء على المادة (23) من التعليمات الحالية كما هي، والتي منحت الهيئة حق تقدير واقع اجابة طلبات التمديد والمدد اللازم منحها بهذا الصدد. "يجوز للهيئة ولأسباب مبررة، أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات".	ترى الهيئة أن المدد الممنوحة في التعليمات تعتبر كافية، خاصة بأنه تم الأخذ بملاحظات الشركات باعتبارها أيام عمل.	
المادة (26) أحكام عامة 3. تقوم الهيئة بنشر التعليمات والمذكرة الايضاحية ومصفوفة الردود والملاحظات وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.	بخصوص البند 3، فاننا نرجو من الهيئة توضيح فيما إذا تم تجاوز مدة (6) أشهر دون اقرار التعليمات موضوع الاستشارة، فهل سيتم اعتبار ان تلك الاستشارة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية. وبالتالي فاننا نقترح تعديل البند (3) كالتالي: " تقوم الهيئة باقرار التعليمات والمذكرة الايضاحية ومصفوفة الردود والملاحظات وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية ونشرها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ آخر ملاحظة أصولية ترد للهيئة وفقا لهذه التعليمات، وتعتبر الاستشارة العامة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية	تم تعديل البند (3) من هذه المادة.	يقوم المجلس بإصدار ونشر التعليمات مرفقاً به المذكرة الايضاحية ومصفوفة الردود وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء المهل المحددة بموجب هذه التعليمات لاستلام الملاحظات، وبخلاف ذلك يصدر المجلس قراراً مسبباً وفقاً لما يلي: 1. تأجيل اصدار ونشر

	في حال عدم صدور قرار من الهيئة باقرار تلك التعليمات خلال تلك المدة".		التعليمات على أن تحدد مدة التأجيل ضمن القرار. 2. إلغاء مسودة التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.
ملاحظات شركة أمنية للهواتف المتنقلة وشركة بتلكو الأردن			
المادة (2): التعريفات **التعليمات**: التشريع الذي تصدره الهيئه بصورة احكام وقواعد موضوعيه عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقه بالرخص **القطاع**: قطاع الاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد	في تعريف "التعليمات"، تم إستبدال كلمة "القرار الإداري" بالتشريع إن مسمى القرار الإداري هو الوصف الأدق، حيث أن التشريع يقتصر على السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة. وعليه نرى بأن التعديل جاء في غير محله ونطلب أن يتم استخدام مصطلح القرار الإداري. تم إضافة قطاع البريد، ولا ضرر من هذه الإضافة كون تنظيم البريد جزء من مهام الهيئة.	عبارة أن التشريع يقتصر على السلطة التشريعية الممثلة بمجلس الأمة عبارة -مع الاحترام – غير دقيقة والصواب أن الأصل في التشريع أن يصدر عن السلطة التشريعية والإستثناء أن يصدر من السلطة التنفيذية بموجب ما يعرف بالتفويض التشريعي الذي يخول السلطة التنفيذية أن تصدر القوانين المؤقته أو الأنظمة أو التعليمات وما إلى ذلك من صور التشريع.	
المادة (3): نطاق التطبيق تطبق احكام التعليمات على الاجراءات التي تقوم بها الهيئه لاصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيميه والاسس ويستثنى من ذلك الاجراءات التي تقوم بها الهيئه لاصدار التعليمات او قرارات تتعلق بادارتها الداخليه او هيكلها التنظيمي او التصرف	تم إدخال "القرارات التنظيمية والأسس" بضمن نطاق تطبيق التعليمات إن مصطلح "الأسس" يعتبر عام وقد يشمل ويتعدى تعديلها صلاحيات الهيئة، وعليه نرى أن يتم حذف "الأسس" والإبقاء على "القرارات التنظيمية". **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة أمنية بحذف كلمة (الأسس) لأنها غير معرفة.	إن مفهوم الأسس يندرج تحته الاليات التي توضح تطبيق بعض الأحكام الواردة في التعليمات. وقد تحيل إليها التعليمات عند الحاجة وترى الهيئة الإبقاء عليها.	

Ruba.

بموجوداتها او امورها المالية.			
المادة (4): المبادئ العامة للإجراءات ج- أن يتم بيان أسباب إصدار التعليمات.	تم حذف "موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت ونرى أن يتم إعادة النص بتضمين بيان أسباب اصدار التعليمات مدعمة بالأسانيد القانونية والتنظيمية والاقتصاديةوكذلك موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت لدى اصدار التعليمات. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة أمنية بابقاء موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت في معرض إصدارها للتعليمات وتعديلاتها.	أسباب اصدار التعليمات تغني عن بيان موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت في معرض إصدارها وفقاً لنص المادة (15) من هذه التعليمات.	
المادة (5): حالات إصدار التعليمات د. إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.	إن مصطلح "المصلحة الوطنية" فضفاض وواسع ولا ينصح بإستخدامه في هذا السياق. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة أمنية بأن مصطلح "المصلحة الوطنية" فضفاض وواسع، ونؤكد على ملاحظة شركتنا الواردة على هذا البند بذات السياق.	إن المصلحة الوطنية هي تصرفات الإدارة محكومة بمبدأ المشروعية سواء كانت مستندة إلى نص أو بدون نص ولمفهوم المشروعية معنيين: المعنى الواسع وهو الإدارة تتصرف بتقديرها حتى مع عدم وجود نص، والمعنى الضيق وهو ضرورة وجود نص. وفي كلتا الحالتين الإدارة محكومة بتحقيق المصلحة الوطنية. ومن جهة أخرى فإن مصطلح المصلحة الوطنية ليس فضفاضاً وإنما يتسم بالمرونه ويخضع لتقدير الإدارة.	
المادة (6): إخطار طلب الملاحظات أ- تباشر الهيئة إجراءات إصدار	إن اصدار مسودة للتعليمات هو أمر غير عملي، ويفضل أن تبدأ الإجراءات بإصدار طلب ملاحظات في موضوع معين ترغب الهيئة بإصدار تعليمات	المادة (12) تغطي هذه الملاحظة.	

التعليمات بإصدار ونشر إخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور، ترفق به مسودة التعليمات المقترح إصدارها لتنظيم موضوع معين يقع ضمن صلاحياتها، ويتضمن رغبتها في الاستشارة وفي استلام ملاحظات المرخص لهم أو الجمهور حول هذه المسودة.	لتنظيمه، ومن ثم استلام ملاحظات المرخصين ودراستها وتقديم تقرير حول الملاحظات المستلمة وموقف الهيئة تجاه كل منها ومن ثم إصدار مسودة للتعليمات تعكس ملاحظات ووجهات نظر الشركات المرخصة في القطاع. **رد مجموعة شركات أورانج:** نؤيد اقتراح شركة أمنية بأن يسبق اصدار مسودة التعليمات طلب ملاحظات لموضوع معين لأن ذلك قد يساعد في اصدار مسودة التعليمات بصورة تخدم القطاع و تدعم موقف ودراسة الهيئة باجراء التحليل التفصيلي و الموضوعي حول اصدار مسودة التعليمات، وبالتالي فاننا نرى بضرورة اتاحة المجال للمعنيين في القطاع بمشاركة الهيئة في اصدار المسودة الاولى للتعليمات من خلال اصدار الاخطار وبما يتضمنه من المبررات والاسباب والتحليل وكما ورد في البند (ب) من المادة (6)، ونقترح بأن يتم اعتماد المادة (12) " الاخطار المسبق لطلب ملاحظات" كمرحلة أولية لاجراءات اصدار او تعديل التعليمات ومناقشة التعليمات او التعديلات التي تنوي الهيئة اصدارها وعلى أن يتم اصدار مسودة التعليمات للاستشارة العامة بحسب ما ورد في هذه المادة (6) بعد الانتهاء من مناقشة ذلك الاخطار.		
المادة (8): إخطار بطلب ملاحظات إضافية أ- للهيئة بعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة من المرخص لهم و/أو الجمهور إصدار ونشر	كان طلب ملاحظات إضافية محصوراً بالأمور الجوهرية أو المستجدة فقط. إن التعديل يمنح مجالاً أوسع لطلب الملاحظات الإضافية، وهو ما فيه مصلحة جميع الأطراف.	تتفق الهيئة مع ملاحظة الشركة.	

إخطار بطلب ملاحظات إضافية.			
ب- يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي: 1. المسائل المحددة والتي تحتاج إلى إبداء ملاحظات إضافية بشأنها. 2. تاريخ إصدار الإخطار. 3. المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية والتي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الإخطار. 4. الأسباب التي استدعت طلب هذه الملاحظات. 5. أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.	تم تحديد مدة تقديم الملاحظات الإضافية بعشرة أيام في حين كانت مفتوحة سابقاً لا مانع على إعتبار أن مهلة العشر أيام هي مهلة كافية. **رد مجموعة شركات أورانج:** تفق مع شركة أمنية ان تحديد المهلة المتاحة ب 10 أيام كافية للملاحظات الاضافية، ونؤكد على مقترحنا بأن تكون أيام عمل (10 أيام عمل).	تم الأخذ بالملاحظة باعتبار المدد الزمنية يوم عمل.	
المادة (10): طلب الإيضاحات للهيئة - أثناء دراستها للملاحظات والردود المقدمة من المرخص لهم أو من الجمهور- أن تطلب تقديم أي إيضاحات خطية تراها ضرورية ويمكن عقد اجتماع لتوضيح تلك الإيضاحات الخطية ومناقشتها ويجوز للهيئة أن تنشر هذه الإيضاحات	تم حذف البند الخاص بالدعوة الى إجتماعات لمناقشة الملاحظات في النسخه السابقه ونرى أن يتم إسترجاع النص لما في المناقشات من إثراء للمضمون	بخصوص عقد الاجتماعات الثنائية يمكن للمرخص لهم طلب عقد أية اجتماعات مع الهيئة لمناقشة أي موضوع متعلق بالقطاع. وعليه، لا داعي لادراجه بالتعليمات.	

وفق أحكام المادة (24) من هذه التعليمات.			
المادة (12) القديمة اذا استجدت ظروف او وقائع او توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي وبحيث اصبح معها محتوى الملاحظات المقدمه وفقا لاحكام هذه التعليمات غير دقيق او غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات او الردود ان يزود الهيئه بالمعلومات المستجده او المعدله حال علمه بذلك	تم حذف هذا البند المتعلق بتزويد الهيئة بأي معلومات قبل إصدار التعليمات في النسخة الجديدة ونرى ضرورة إسترجاع النص المحذوف. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة أمنية باقتراح الابقاء على المادة (12) من التعليمات الحالية.	ترى الهيئة الإبقاء على حذف المادة كون المرخص له يستطيع تحديث الملاحظات المقدمة من قبله خلال المدد المحددة وفقاً لهذه التعليمات.	
المادة (14): صفة الاستعجال أ- يجوز لمقدم طلب إصدار أو تعديل التعليمات، وبناءً على أسباب مبررة، أن يطلب من الهيئة إعطاء ذلك الطلب صفة الاستعجال. ج-إذا رفضت الهيئة منح الطلب صفة الاستعجال؛ فتقوم بتبليغ مقدم الطلب بقرارها وأسبابه.	يتوجب على الهيئة بيان الحالات ضمن صفة الاستعجال تم إلغاء البند الخاص بإخطار مقدم الطلب برفض طلبه على عنوانه والإكتفاء بنشر قرارالرفض ونرى أن هذا التعديل ينتقص من حقوق مقدم الطلب **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** التأكيد على موقف شركتنا من أنه يتوجب على الهيئة بيان الحالات ضمن صفة الاستعجال.	ترى الهيئة الإبقاء على المادة كما هي أما بخصوص حصر الحالات التي تدخل في باب الاستعجال فإن القواعد الإجرائية تم صياغتها بصورة عامة لتتلائم مع كافة الحالات لمواكبة التطور السريع في قطاع الاتصالات. لم يتم تعديل البند كما ورد في ملاحظة الشركة كما أن تبليغ مقدم الطلب يكون على عنوانه.	

المادة (15): إصدار التعليمات ب- تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية أو التاريخ الذي نصت عليه بنفاذها وفقاً لأحكام المادة (24) من هذه التعليمات.	ضرورة وجود فترة كافية بين اصدار التعليمات ودخولها حيز التنفيذ ليتسنى لكافة المرخصين تصويب أوضاعهم ونقترح ان تكون 30 يوم من تاريخ النشر. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** تؤكد شركتنا على موقفها من ضرورة وجود فترة كافية بين اصدار التعليمات ودخولها حيز التنفيذ ليتسنى لكافة المرخصين تصويب أوضاعهم ونقترح ان تكون 30 يوم من تاريخ النشر.	غطت المادة (15) حالة نفاذ التعليمات وبحيث أعطت المجال لتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها للحالات المستعجلة أو لضرورة ملحة تستدعي اصدار التعليمات كما أنها أعطت الصلاحية للهيئة بأن يكون هناك مهلة لدخول التعليمات حيز التنفيذ.	
المادة (16): طلبات إعادة النظر بالتعليمات أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة اقصاها (14) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في مواد/بنود معينة من التعليمات.	كانت المدة 30 يوم ضمن التعليمات المقرة سابقاً ونقترح أن يتم إعادة النظر بهذه المدة وإعادتها إلى 30 يوم لمنح الوقت الكافي للشركات المرخصة من الاعتراض ودراسة أثر قرارات الهيئة. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة أمنية ان مدة (14) يوما تعتيرغير كافية لدراسة واعداد طلب اعادة النظر في التعليمات، كما ونؤكد على ملاحظة شركتنا بأنه لا مبرر بحصر اعادة النظر فقط في مواد/بنود معينة من التعليمات، اذ أنه قد يكون اساس اصدار تلك التعليمات بشكل كلي خاضع للاعتراض وكما اجازت ذلك الهيئة في التعليمات الحالية النافذة، لذا نقترح الابقاء على المدة اللازمة لتقديم طلب اعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوما وأيضا منح الحق للمرخص لهم أو الجمهور تقديم الطلب باعادة النظر في التعليمات بشكل كلي او جزئي لمواد /بنود معينة من التعليمات.	اخذت الهيئة بملاحظة الشركة وتم تعديل المدة إلى (30) يوم.	
ج- يحق للهيئة وبعد دراسة الطلب قبوله واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (6) إلى (11) وحسب	في حين كان النشر لكل طلبات إعادة النظر، أصبح موقوفاً على موافقة الهيئة ونرى أن مثل هذا الإجراء يقلص من شفافية الإجراءات.	تم تعديل نص البند.	ج- تقوم الهيئة في حال استيفاء الطلب للشروط الواردة في الفقرة (ب) بدراسته من حيث المضمون خلال (30)

المقتضـــى، والمادة (15) من هذه التعليمات.	**رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع ملاحظة شركة أمنية على هذا البند، كما ونؤكد على ملاحظة شـركتنا بأن اتباع الهيئة للاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضـــى، والمـادة (15) من هـذه التعليمـات هو جوازيـا للهيئـة في حـال الموافقـة على الطلـب، وبـالتـالي فـاننـا نرى بـأنـه في حـال قبول الطلـب فـانـه على الهيئة السـير باجراء التعديل على التعليمـات، الأمر الذي خلالـه يتوجـب ان يخضـــع ذلك الى ذات الاجراءات المنصـــوص عليها في هذه التعليمات بخصـــوص التعـديـل على التعليمـات ضـــمانا لاشـــراك جميع المرخص لهم بأية تعديلات واجراء المقتضـــى اللازم لتعديلها.		يوم عمـل، وفي حـال الموافقة على الطلب تقوم بـإتـبـاع الإجـراءات المنصـــوص عليها في المـواد (6) الـى (11) وحســـب المقتضـــى، والمـادة (15) من هـذه التعليمات.
د– يحق للهيئة عدم قبول الطلـب علـى أن تـقـوم بإعلام الجهة طالبة إعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب.	تم تعديل اللغة بإستخدام مصطلح (يحق للهيئة) بما يعطيها صلاحيات أوسع لا أؤيد إستخدام هذا النوع من اللغة	تم تعديل نص البند	د– في حـال عـدم قبول الطلـب تقوم الهيئـة بـإعلام الجهـة طـالبـة اعـادة النظر بـاعتذارها عن قبول الطلب مشفوعاً بأسباب الرفض.
المـادة (17): تـعـديـل التعليمات ب- للهيئة أن تقوم بإجراء تعـديلات غير جوهريـة علـى التـعلـيمـات دون تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.	منحت الهيئة نفســـها الحق بإجراء أي تعـديلات "غير جوهريـة" للتعليمـات في ظـل غيـاب أي تعريف للتعـديلات الغير جوهرية، ونرى أن يتم إلغاء هذا البند. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع ملاحظة واقتراح شـركة أمنية على هذا البند.	تم تعديل نص البند	للهيئـة أن تقوم بـإجراء تعديلات على التعليمات حســـب الحـاجـة في المواطن التي لا تتـأثر بها مصـالح المسـتفيدين أو المنافســـة أوالمراكز القانونية للمرخص لهم.
المادة (19): طلب معاملة المعلومات بمكتومية و) إذا لم تقتنع الهيئـة بـمـبـررات الـمـعـامـلـة بمكتومية يتم إعادة الوثائق	إضـــافة بند يتيح للهيئة عدم أخذ طلب المكتومية بعين الإعتبار وإعادة الوثائق الى مقدم الطلب ولا نرى ما يمنع مثل هذه الإضافة.	تم حذف البند (و)	

التي تحتوي على تلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض إصدار التعليمات، ويتم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي على معلومات سريه.	**رد مجموعة شركات أورانج:** لا نتفق مع شركة أمنية ونرى يضرورة شطب هذا البند وذلك تفاديا الى اي تناقض مع الاجراءات الواردة في المادة (20) من مسودة التعليمات، اذ أن قرار الهيئة برفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية تم تغطيته وفق اجراءات واضحة في المادة (20). **رد شركة زين وشركة مدى:** اضافة أي بند اضافي لاتاحة عدم أخذ طلب المكتومية بعين الاعتبار، حيث ترى شركة زين وشركة مدى أنه لا داعي لهذا البند الاضافي بالنظر الى ان المادة (19) عالجت هذه الحالة.		
المادة (20): قرار الهيئة بشأن المكتومية د) في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة اي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب.	منحت الهيئة نفسها الحق برفض طلب المكتومية في حال عدم إلتزام مقدم الطلب بمراعاة أحكام المادة السابقة هذا حق سليم ومشروع، إذ يجب أن يتقيد الطلب بالمتطلبات ذات العلاقة. **رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع شركة أمنية أن حق الهيئة بالرفض هو حق سليم ومشروع، ولكن نقترح اضافة "اعلام مقدم الطلب بذلك مع بيان الاسباب، وبأن يتم اعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب". **رد شركة زين وشركة مدى:** ترى شركة زين وشركة مدى ضرورة أن يتم اشعار مقدم الطلب في حال رفضت الهيئة معاملة المعلومات بمكتومية.	تم حذف البند (د).	
المادة (22): التعليمات المؤقتة أ) للهيئة إصدار تعليمات مؤقتة دون الحاجة إلى	نقترح أن يتم إضافة عبارة " على أن تقوم الهيئة ببيان الأسباب الموجبة لذلك ضمن مذكرة توضيحية مرافقة لهذه التعليمات.	البند (ج) من هذه المادة يشمل السير بإجراءات الموضوفة في المواد من (6) إلى (11) ومن ضمنها اخطار طلب	

تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات وذلك في أي من الحالتين التاليتين: 2- لمعالجة مسألة تنظيمية ملحّة لا تحتمل التأخير ولم يتم معالجتها في تعليمات قائمة أو أن معالجتها الحالية لا تستجيب مع المتطلبات والظروف التنظيمية المستجدة.	**رد مجموعة شركات أورانج:** نتفق مع ملاحظة ومقترح شركة أمنية على هذه المادة.	ملاحظات يتضمن الأسباب الموجبة لاصدار التعليمات.	
ج) تقوم الهيئة وخلال (60) يوماً من تاريخ إصدارها للتعليمات المؤقتة، بمباشرة إجراءات إصدار التعليمات وفقاً للإجراءات الموصوفة في المواد من (6) إلى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.	رفعت الهيئة المدة إصدار التعليمات المؤقتة من 30 يوم الى 60 ونرى بأن هذه المدة طويلة ونقترح أن يتم إعادة النص إلى 30 يوم. **رد شركة زين وشركة مدى:** ترى شركة زين وشركة مدى ضرورة حذف المادة (22). **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:** رفعت الهيئة المدة إصدار التعليمات المؤقتة من 30 يوم الى 60 وتؤكد شركتنا على موقفها من ان هذه المدة طويلة وأن يتم إعادة النص إلى 30 يوم.	لإعطاء الهيئة الوقت الكافي للسير بالإجراءات حسب الأصول.	
المادة (23): طلب تعديل المدد يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناءً على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة ولمرة	حصرت التعديلات طلبات تعديل المدد الى مرة واحدة فقط لا غير ونرى أن مثل هذا الإجراء قد يحرم بعض الشركات المرخصة من إبداء رأيهم. **رد شركة أمنية وشركة بتلكو الأردن:**	تم تحويل المدد إلى يوم عمل وترى الهيئة بأن المهلة الممنوحة كافية، كما أن تكرار تمديد المهل قد يؤدي إلى إساءة استغلالها وإطالة أمد اعتماد تعليمات قد تكون هناك ضرورة ملحة لاصدارها أو لها أثر تنظيمي أو مالي أو قانوني لاصدارها بشكل مستعجل.	

واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوماً.	نؤكد على موقف شركتنا من أن مثل هذا الإجراء قد يحرم بعض الشركات المرخصة من إبداء رأيهم.		
المادة (24): النشر يتم نشر الوثائق والمذكرات المتوجب نشرها إلى الجمهور بموجب هذه التعليمات بواسطة واحدة أو أكثر من الطرق التالية: 1. إرسالها عن طريق البريد العادي. 2. نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني. 3. الجريدة الرسمية.	الغت التعديلات النشر بواسطة الصحف المحلية هذا الإلغاء يجب أن يرفض، إذ أن الصحف المحلية هي ذات إستخدام أوسع وإلغاؤها سيؤدي الى تحديد عدد متلقي المعلومة.	إن المادة 24 تعالج تحقيق العلم القانوني والفعلي بالتعليمات والذي لا يستفيد منه إلا المخاطبين بتلك التعليمات وهم المرخص لهم لغايات نفاذ القرارات التنظيمية والتعليمات والتي تتحق بالعلم الفعلي في الحالة الأولى والثانية (العلم اليقيني) والعلم القانوني في الحالة الثالثة وهي الجريدة الرسمية كما أن الجريدة الرسمية هي الوسيلة المعتمدة لنشر القوانين والأنظمة والتعليمات.	
المادة (26): أحكام عامة 3. تقوم الهيئة بنشر التعليمات والمذكرة الإيضاحية ومصفوفة الردود والملاحظات وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.	تم إضافة بند يحدد المدة النهائية لنشر التعليمات بصورتها النهائية خلال 6 أشهر من آخر ملاحظة. ونرى بأن هذه المدة مبالغ فيها ولا تتماشى مع المدد الخاصة بالتعديل.	تم تحديد هذه المدة لإعطاء الهيئة الوقت الكافي لدراسة الملاحظات على التعليمات وإعداد مصفوفة الردود والملاحظات عليها وموقف الهيئة منها وما قد يستجد من أمور قد تستدعي طلب المزيد من المعلومات والتوضيحات من الشركات و/أو عقد اجتماعات ثنائية مع الشركات للاستيضاح منهم عن الملاحظات التي قد يتم إثارتها من الشركات.	